

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حسن محمد حافظ صابر

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ بين هيئة المجتمعات
العمرائية الجديدة والسيد/ حسن محمد حافظ صابر لقطعة الأرض رقم (٢/٩)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤١٨٨٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج
القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤٦٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على
قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٠٦٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التنقيح والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ والمتضمن
التعهدات والتقيضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ حسن محمد حافظ صابر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـسـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ حسن محمد حافظ صابر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممدد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩)

بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ حسن محمد حافظ صابر

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

والعميل بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م٥٢٤٩,٩٧ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٩ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- للمساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م٦ أى ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م١٧٨١,٩٢ أى ما يعادل ٠,٤٢٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة والخضراء بمساحة ٢م٢٢٣٣,٠١ أى ما يعادل ٠,٥٣١٨ فدان وتمثل نسبة (٢١,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٢٢٩,١ أى ما يعادل ٠,٢٩٢٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م٥٢٤٩,٩٧ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية

بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٩ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٠,٠٤	٢٢,٩٢	١١٠,٠٦	منفصل	١	أرضى + أول
٢	٤٨٠,٠٦	٢٢,٩٣	١١٠,٠٦	منفصل	١	أرضى + أول
٣	٣٩٦	٢٧,٧٨	١١٠,٠٢	منفصل	١	أرضى + أول
٤	٣٩٦	٢٧,٧٨	١١٠,٠٢	منفصل	١	أرضى + أول
٥	٤٠٧,٩١	٢٦,٩٨	١١٠,٠٨	منفصل	١	أرضى + أول
٦	٤٠١,٩٣	٢٧,٣٧	١١٠,٠٢	منفصل	١	أرضى + أول
٧	٦٧١,٧٤	٣٢,٩٠	٢٢١,٠٥	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٨	٣٩١,٤٥	٢٧,٩٨	١٠٩,٥٣	منفصل	١	أرضى + أول
٩	١٦٢٤,٨٤	٣٥,٥٨	٥٧٨,١٥٧	متصل	٥	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٤٩,٩٧		١٥٦٩		١٤	

الإستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) من الفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩٤٪	١٥٦٩	الإسكان F.P
٠,٠٦٪	٦	غرف الأمن F.P
١٥٪	١٥٧٥	الإجمالى

المالك

السيد/ حسن محمد حافظ صابر

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ حسن محمد حافظ صابر على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ


المالك

السيد/ حسن محمد حافظ صابر

طرف أول

(إمضاء)






ملاحظات الرسم

الطريق عرض ٢٠ متر

الطريق عرض ١٢ متر

<p>ملاحظات الرسم</p>  <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>	<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>
---	---

<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>	<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>
---	---

<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>	<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>
---	---


<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>	<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>
---	---

<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>	<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>
---	---


<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>	<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>
---	---

<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>	<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>
---	---

٢٠٥ / ١٩١ - ٢٠٥ / ١٩١



<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>	<p>ملاحظات الرسم</p> <p>الطريق عرض ٢٠ متر</p> <p>الطريق عرض ١٢ متر</p>
---	---

<table border="1"> <thead> <tr> <th>ال</th> <th>رقم</th> <th>تاريخ</th> <th>اسم</th> <th>ملاحظات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>١</td> <td>٢٠٢١/٨/٢٩</td> <td>محمد</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢</td> <td>٢٠٢١/٨/٢٩</td> <td>محمد</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٣</td> <td>٢٠٢١/٨/٢٩</td> <td>محمد</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٤</td> <td>٢٠٢١/٨/٢٩</td> <td>محمد</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٥</td> <td>٢٠٢١/٨/٢٩</td> <td>محمد</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	ال	رقم	تاريخ	اسم	ملاحظات	١	١	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد		٢	٢	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد		٣	٣	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد		٤	٤	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد		٥	٥	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد		<p>١- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٢- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٣- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٤- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٥- ٢٠٢١/٨/٢٩</p> <p>١- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٢- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٣- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٤- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٥- ٢٠٢١/٨/٢٩</p>	 <p>١- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٢- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٣- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٤- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٥- ٢٠٢١/٨/٢٩</p>	<p>١- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٢- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٣- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٤- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٥- ٢٠٢١/٨/٢٩</p>	<p>١- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٢- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٣- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٤- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٥- ٢٠٢١/٨/٢٩</p>
ال	رقم	تاريخ	اسم	ملاحظات																														
١	١	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد																															
٢	٢	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد																															
٣	٣	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد																															
٤	٤	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد																															
٥	٥	٢٠٢١/٨/٢٩	محمد																															
<p>١- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٢- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٣- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٤- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٥- ٢٠٢١/٨/٢٩</p>	<p>١- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٢- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٣- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٤- ٢٠٢١/٨/٢٩ ٥- ٢٠٢١/٨/٢٩</p>																																	

٦/٦